

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٨٥

### بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

والى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤ الصادر بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة ( ١ ) : على جميع المنشآت التجارية والخدمية الراغبة فى إجراء تخفيضات

( تنزيلات ) فى أسعار البضائع المعروضة لديها أو الخدمات المقدمة

منها الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة قبل بدء

التخفيض بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

المادة ( ٢ ) : تقدم طلبات الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة

من هذا القرار قبل شهر واحد من الموعد المقترح لبدء التخفيضات ،

ويجب أن يرفق بالطلب قائمة تتضمن السلع والخدمات التى يشملها

التخفيض مبينا سعرها قبل التخفيض وبعده ونسبة التخفيض ، وتاريخ

بدء التخفيض ونهايته .

المادة ( ٣ ) : يجب على الوزارة البت فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

استيفاء مستنداته ، وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب . ويجوز لصاحب

الشأن التظلم من قرار الرفض إلى وكيل الوزارة للتجارة والصناعة

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انقضاء الأجل

المشار إليه ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا .

المادة ( ٤ ) : يجب وضع بطاقات على السلع التي يشملها التخفيض مبينا بها أسعارها قبل التخفيض وبعده ونسبة التخفيض ، بالإضافة إلى وضع بطاقات أو علامات على السلع التي لا يشملها التخفيض لتكون معلومة للمستهلكين .

المادة ( ٥ ) : لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لأية سلعة أو خدمة عن ٢٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لها قبل التخفيض ، ما عدا المواد الغذائية فيجوز أن تكون نسبة التخفيض فيها ١٠٪ من أسعارها قبل التخفيض .

المادة ( ٦ ) : لا يجوز زيادة أسعار السلع والخدمات أثناء التخفيضات عن أسعارها السائدة قبل ذلك .

المادة ( ٧ ) : يجب أن تكون السلع التي يجري عليها التخفيض في حالة جيدة وخالية من العيوب مع سريان الضمان والكفالة للسلع التي تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع في الأحوال العادية ، وإذا كانت السلعة بها عيوب وتباع بسعر مخفض بنسبة تخفيض تزيد عن مثيلاتها وجب توضيح ذلك للمستهلك .

المادة ( ٨ ) : يجوز إجراء التخفيضات على أسعار السلع والخدمات أربع مرات في السنة لمدة شهر واحد في كل مرة ، ويجوز دمج كل فترتين في ترخيص واحد .

المادة ( ٩ ) : تستثنى من شرط المدة والفترات المذكورة في المادة السابقة التخفيضات التي تجرى على السلع والخدمات بسبب تصفية المحل للإفلاس أو لإلغاء الترخيص أو لتغيير نوع النشاط وكذلك التخفيضات التي تجريها المراكز والمنشآت التجارية بمناسبة المهرجانات السياحية شريطة موافقة الوزارة .

المادة ( ١٠ ) : لا يجوز الإعلان عن التخفيضات بأية وسيلة من وسائل النشر قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة ، وإذا كان الإعلان على واجهة المحل وجب أن يتم بغير إقلاق لراحة الجمهور وأن يتضمن تاريخ بدء التخفيض ونهايته ونسبته .

**المادة (١١) :** تعتبر فروع المحل الرئيسي والمحال المتعددة المملوكة لشخص واحد وتمارس ذات النشاط في حكم المحل الواحد عند الترخيص بإجراء التخفيضات، وإذا تعددت المحال التجارية المملوكة لشخص واحد وكانت تمارس أنشطة مختلفة فيعتبر كل منها محل مستقل عند الترخيص بإجراء التخفيضات .

**المادة (١٢) :** يجب وضع الترخيص الممنوح لإجراء التخفيضات في مكان بارز بالمحل بحيث يسهل على المستهلكين والموظفين المختصين الإطلاع عليه .

**المادة (١٣) :** للوزارة ندب مأموري الضبط القضائي للتحقق من التخفيضات ومراقبتها ، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل في أى وقت للتأكد من تطبيق القرار ، ولهم في سبيل ذلك أن يطلبوا أية أوراق أو مستندات يرون أنها متصلة بإجراء التخفيضات .

**المادة (١٤) :** يجوز حرمان من يخالف أحكام هذا القرار من الترخيص بإجراء التخفيضات لمدة عام اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة وذلك بقرار من وكيل الوزارة للتجارة والصناعة، ويجوز للمخالف التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائياً .

**المادة (١٥) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة (١٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٨٧٩ )

الصادرة في ١٧/١/٢٠٠٩ م